انس انه عليه اللام نهي عن الاقعا والتورك في الصلوة رواه احمد وروي عن رفاعة بن رافع انه عليه اللام قال للاعرابي فاذا جلست فاجلس علي رجلك اليسري رواه احمد وعن وايل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة النبي عليه اللام فلما قعد فتشهد فرش رجله اليسري فقعد عليها ووضع كفه اليسري علي فخذه اليسري ووضع مرفقه الايمن علي فخذه اليمني ثم عقد اصابعه وجعل حلقه بالابهام والوسطي ثم جعل يدعو بالاخري ويروي بالمسبحة ويروي بالسبابة قال ابو جعفر في قول وايل ثم عقد اصابعه يدعو دليل علي انه كان في اخر الصلوة وكذا التشهد الثاني كالتشهد الاول وقال الشافعي هو فرض في القعود الثاني لحديث ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله والسلام علي جبريل والسلام علي ميكايل فقال عليه اللام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات الي اخره امرهم عليه اللام وهو للوجوب وقوله قبل ان يفرض علينا دليل ايضا علي انه فرض علينا ولنا قوله عليه اللام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالقعود علي ما بينا ولا حجة له فيما روي لان الفرض هو التقدير لغة اي قبل ان يقدر لنا وعلي النبي عليه اللام كقوله تعالى وان اسائم فلها اي فعليها ولانه لم يا خذ بهذا التشهد فكان متروكا عنده ولان هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهادا وقول الصحابي ليس بحجة عنده قال رحمه الله وصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة عندنا وقال الشافعي هو فرض وقد بيناه في بيان السنن وسيل محمد عن كيفية الصلاه علي النبي عليه اللام فقال تقول اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابرهيم وعلي ال ابرهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابرهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول المصلي اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبيا عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه وقد امرنا بتعظيمهم والصحيح انه لا يكره وهو مذهب المتكلمين لانه عليه السلام كان من اشوق العباد الي مزيد رحمة الله تعالي ولا يستغني احد عن رحمة الله ولا يصلي علي احد غير الانبيا عليهم اللام يروي ذلك عن ابن عباس تو قيرا للانبيا عليهم اللام ومنهم من اجاز ذلك علي كل مسلم قال رحمه الله ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة اي دعا لنفسه ولغيره من المومنين وهذا احسن من قول بعضهم ودعا لنفسه لان من السنة الا يخص نفسه بالدعا وهو سنة لما روينا ولقوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي اجتهد في الدعا قاله ابن عباس ومعناه اذا فرغت من اركان الصلوة او قاربت الفراغ منها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل وقال عليه اللام اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيي والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال قال لا كلام الناس اي لا يدعو بكلام الناس وقال الشافعي يجوز ان يدعو في الصلوة بكل ما جاز خارجها من الدنيا فيقول اللهم ارزقني دراهم وجارية صفتها كذا وخلص فلانا من السجن واهلك فلانا لما روي انه عليه اللام كان يدعو علي رعل وذكوان وعلي قبايل من العرب وروي عن ابن عمر انه قال اني لادعو في صلوتي حتي بشعير حماري وملح بيتي ولنا قوله عليه اللام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران رواه مسلم وما رواه محمول علي الابتدا حين كان الكلام مباحا فيها ولان ما ذكرناه محرم وما ذكروه مبيح والحاظر مقدم علي المبيح ولان ما رويناه قول وما رووه فعل والقول مقدم علي الفعل لما عرف في موضعه واما ابن عمر فيحتمل انه ما بلغه هذا الحديث او تاوله فان قيل الدعا لا يدخل في كلام الناس لانه ليس بخطاب لادمي قلنا لا يشترط في كلام الناس المخاطبة الا يري ان من قال فرات الفاتحة او نحو ذلك من كلام الناس تبطل صلوته وان لم يكن ذلك خطابا لادمي بان لم يكن بحضرته احد يخاطبه ثم الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم وقيل كل ما كان في القران او معناه لا يفسد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات وما ليس في القران يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو او لعمي وخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثايها وفومها لا تفسد لانه موجود في القران ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا وفوما تفسد لانه ليس في القران وكل ما ذكرنا انه مفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة ويخرج به من الصلوة علي ما ياتي في موضعه ان شا الله تعالى قال رحمه الله وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا وهذا الكلام شامل لاحكام كثيرة يحتاج فيه الي التفصيل

عاديا ثم

فنقول اما السلام فللتنفل المستفيض من لدن النبي عليه اللام الي يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتي يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه اللام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا حديث عبد الله بن مسعود انه عليه اللام قال له حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك الحديث وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلوته وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وعن علي رضي الله عنه اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وما رواه ان صح لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه وقوله وسلم مع الامام كالتحريمة اي سلم مقارنا لتسليم الامام كما انه يحرم مقارنا لتحريمه وهذا مذهب ابي حنيفة وعندهما يسلم بعد تسليم الامام ويكبر للتحريمة بعدما احرم الامام لهما في التحريمة قوله عليه اللام واذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فيكون مرتبا للتكبير بعد تكبير الامام فاذا اتي به مقارنا فقد اتي به قبل اوانه فلا يجوز كالصلوة قبل وقتها ولان الاقتدا بنا صلوته علي صلوة الامام فلا بد من شروع الامام في الصلوة حتي يتحقق البنا علي صلوته والا لزم البنا علي المعدوم وهو لا يجوز ولابي حنيفة انه عليه اللام امر المومنين بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير الامام والفا وان كانت للتعقيب فقد يستعمل للقران كقوله عليه اللام واذا قرا فانصتوا وكذا قوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا يجب الاستماع والانصات في زمان القراة لا بعده وقولهما الاقتدا بنا الي اخره قلنا نعم لكن علي سبيل الموافقة وهي بالقران وانما يكون بناء علي المعدوم ان لو كان شروع المقتدي سابقا علي شروع الامام فاذا كان مقارنا له لا يكون صلوة الامام معدومة وقت وجود صلوة المقتدي ثم قيل هذا الخلاف في الجواز يعني عند ابي حنيفة يجوز الاقتدا مقارنا وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه وقيل لا خلاف في الجواز بل يجوز بالاجماع وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولي ان يكون مع الامام عنده وعندهما الاولي ان يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا علي تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون التاخير اولي احترازا عن الفساد ولابي حنيفة ان الاقتدا عقد موافقة وانها في القران لا في التاخير فكان اولي احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكراه من احتمال السبق غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن في عدم السبق واما السلام فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام فعلي هذا لا يحتاج الي الفرق بينه وبين التحريمة وفي رواية يسلم بعد الامام مثل قولهما فيحتاج الي الفرق بينهما والفرق ان التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة واما السلام فترك العبادة وخروج منها فلا يستحب فيه المبادرة واما التسليم عن يمينه فهو قول عامة اهل العلم وقالت طايفة يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ويميل قليلا الي اليمين يروي ذلك عن ابن عمر وانس وعايشه وبه اخذ مالك لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه اللام كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الي الشق الايمن شيا ولعامة اهل العلم ما روي عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه اللام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتي يري بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتي يري بياض خده الايسر وما رواه مالك ضعفه يحيي بن معين ولين صح فالاخذ برواية ابن مسعود اولي لتقدم الرجال في الصلوة علي النسا وتاخير النسا والتسليمة الثانية اخفض من الاولي وهو الاحسن فلعلها خفيت علي من كان بعيدا عن النبي عليه اللام ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقا وجهه يسلم عن يساره وهو مروي عن علي رضي الله عنه واما النية فينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الرجال والنسا والحفظة الحاضرين الذين لهم شركة في صلوته لان الاعمال بالنيات وهو لما اشتغل بمناجات ربه صار بمنزلة الغايب عنهم فيسلم عليهم عند التحلل لانه صار حاضرا وقالوا لا ينوي النسا في زماننا لعدم حضورهن الجماعة او لكراهيته واما خص الحاضرون لانه لا يصلح خطاب الغايبين وقيل ينوي بالتسليمتين جميع المومنين والمومنات وهو اختيار الحاكم الشهيد لانه بالتحريمة حرم عليه الكلام مع جميع الناس فصار كالغايب عن جميعهم قال شمس الايمة هذا عندنا في سلام التشهد اما في سلام التحليل فيخص الحاضرين لاجل الخطاب وهو الصحيح ثم ان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان محاذيه نواه فيهما وهو المراد بقوله والامام في الجانب الايسر او فيهما اي ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان فيهم او في الايسر ان كان فيهم او فيهما فيما روي الحسن عن ابي حنيفة وهو قول محمد ان كان محاذيه

الايمن او مع

Copyright © King Saud University